

Distr.: Limited
27 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 135 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020

تقرير اللجنة الخامسة**

المقرر: السيد يارون واكس (إسرائيل)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2019 أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية لعام 2020" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها الثانية، والرابعة إلى السابعة، والتاسعة إلى الثامنة عشرة، والحادية والعشرين، المعقودة في 8 و 15 و 18 و 25 و 29 تشرين الأول/أكتوبر، و 11 و 13 و 19 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر، و 2 و 6 و 11 و 13 و 16 و 17 و 27 كانون الأول/ديسمبر 2019. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 كانون الثاني/يناير 2020.

** في الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع هذا التقرير واعتمدته، بعد أن قدمته الأمانة العامة نيابة عن المقرر وجرى تعميمه في اللجنة بالرمز المؤقت A/C.5/74/L.26. وقبل اعتماد مشروع التقرير، قدم الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي، معلومات تكميلية ذات طابع فني لشرح تأثير التعديل الشفوي على مشروع القرار A/C.5/74/L.23 (انظر الفقرة 54 من هذا التقرير). ويرد النص الكامل لمشروع التقرير في هذه الوثيقة.



- 3 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيان استهلاكي.
- 4 - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لنظرها في هذا البند:

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020

تقارير الأمين العام⁽²⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/92).

التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/74/85)

رسالة مؤرخة 29 أيار/مايو 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/74/93)

رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/74/108)

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2020

مذكرة من الأمين العام (A/74/339)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.9)

(1) A/C.5/74/SR.2 و A/C.5/74/SR.4 و A/C.5/74/SR.5 و A/C.5/74/SR.6 و A/C.5/74/SR.7 و A/C.5/74/SR.9 و A/C.5/74/SR.10 و A/C.5/74/SR.11 و A/C.5/74/SR.12 و A/C.5/74/SR.13 و A/C.5/74/SR.14 و A/C.5/74/SR.15 و A/C.5/74/SR.16 و A/C.5/74/SR.17 و A/C.5/74/SR.18 و A/C.5/74/SR.21.

(2) A/74/6 (Introduction) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29D) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income sect. 1) و A/74/6 (Income sect. 2) و A/74/6 (Income sect. 3).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2019

تقرير الأمين العام (A/74/347)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.12)

مركز التجارة الدولية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 13)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7)، الفقرات رابعا-58 إلى رابعا-70)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.5/74/2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.7)

طلب إعانة مالية للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام (A/74/359)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.16)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عمليات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/74/281)

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفير الأعمال المتبقية

تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفير الأعمال المتبقية (A/74/352)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.21)

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

التقرير المرحلي السنوي السادس للأمين العام (A/74/452)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.13)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، المجلد الأول (A/74/5 (Vol. I)

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين (A/74/331 و A/74/331/Corr.1)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/74/3)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/74/5/Add.16)

تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/74/329)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.14)

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام (A/74/345)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.18)

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

تقرير الأمين العام (A/74/328)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.19)

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

تقرير الأمين العام (A/74/330)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.11)

مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

تقرير الأمين العام (A/74/317)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.8)

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
تقرير الأمين العام (A/74/343)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.15)

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
ومحدودية قدراتها

تقرير الأمين العام (A/74/471)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.22)

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته
الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

تقرير الأمين العام (A/74/529)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.26)

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2020 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية،
والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب منسق الأمم المتحدة المعني
بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

تقرير الأمين العام (A/74/544)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.27)

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/74/478)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثامن لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام
الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد (A/74/153)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.17)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى
التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقارير الأمين العام (A/74/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.2 و

A/74/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.5 و

A/74/6 (Sect. 3)/Add.5/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.6/Corr.1 و

و A/74/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/74/6 (Sect. 3)/Add.8)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.1) و A/74/7/Add.2 و A/74/7/Add.3 و A/74/7/Add.4 و A/74/7/Add.5 و A/74/7/Add.6 و A/74/7/Add.23 و A/74/7/Add.24)

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/7/Add.21)

نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي في الأمانة العامة للأمم المتحدة
تقرير الأمين العام (A/73/706)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/73/791)

استعراض خبرة استخدام صندوق الطوارئ
تقرير الأمين العام (A/70/395)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/70/7/Add.7)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم
تقرير الأمين العام (A/74/585)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.31)

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
تقرير الأمين العام (A/C.5/74/14)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/74/7/Add.29)

5 - ويوجز الجدول أدناه توصيات اللجنة الخامسة لكل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ المعتمد

1 - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

78 640,2	الميزانية البرنامجية المقترحة
(42,2)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
1 371,8	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

المبلغ المعتمد

	اللجنة الخامسة:
(500,4)	التسويات الأخرى
(224,1)	معدل الشواغر
	الأثار المالية:
145,7	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداع همرشولد ومرافقيه
(2 306,3)	بيان مقدم من الأمين العام عن الأثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
2,9	إعادة تقدير تكاليف الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة
77 087,6	المجموع الفرعي

2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

327 764,3	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
1 752,1	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(4 053,6)	التسويات الأخرى
(661,6)	معدل الشواغر
	الأثار المالية:
138,3	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
1 701,2	التقديرات المنقّحة الناشئة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
1,1	إعادة تقدير تكاليف الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة
326 641,8	المجموع الفرعي

3 - الشؤون السياسية

705 660,0	الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 202,6)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(43,5)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(2 614,0)	التسويات الأخرى
(332,7)	معدل الشواغر
	الأثار المالية:
20 114,2	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
51 642,7	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
0,0	إعادة تقدير تكاليف الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة
773 224,1	المجموع الفرعي

4 - نزع السلاح

المبلغ المعتمد	
13 692,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
(8,0)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(318,6)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(65,0)	التسويات الأخرى
(56,2)	معدل الشواغر
13 245,0	المجموع الفرعي
5 - عمليات حفظ السلام	
52 348,0	الميزانية البرنامجية المقترحة
—	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
881,3	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(418,2)	التسويات الأخرى
(208,3)	معدل الشواغر
52 602,8	المجموع الفرعي
6 - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	
4 154,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
—	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(202,7)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(12,0)	التسويات الأخرى
(18,7)	معدل الشواغر
3 921,3	المجموع الفرعي
7 - محكمة العدل الدولية	
27 040,1	الميزانية البرنامجية المقترحة
—	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
1 656,0	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(389,4)	التسويات الأخرى
(161,2)	معدل الشواغر
28 145,5	المجموع الفرعي
8 - الشؤون القانونية	
60 155,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
(8 252,0)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة

المبلغ المعتمد	
(523,6)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
7 201,1	التسويات الأخرى
(127,5)	معدل الشواغر
58 453,7	المجموع الفرعي
9 - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
84 181,0	الميزانية البرنامجية المقترحة
19,0	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(180,0)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(294,4)	التسويات الأخرى
(432,2)	معدل الشواغر
83 293,4	المجموع الفرعي
10 - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
5 756,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
184,0	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(25,1)	التسويات الأخرى
(29,4)	معدل الشواغر
5 886,2	المجموع الفرعي
11 - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	
8 663,4	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(573,4)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(63,3)	التسويات الأخرى
(40,8)	معدل الشواغر
7 985,9	المجموع الفرعي
12 - التجارة والتنمية	
70 543,3	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 774,3)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:

المبلغ المعتمد	
(311,1)	التسويات الأخرى
(370,0)	معدل الشواغر
68 087,9	المجموع الفرعي
13 - مركز التجارة الدولية	
19 397,6	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(535,8)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
18 861,8	المجموع الفرعي
14 - البيئة	
21 417,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
2 154,6	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(89,5)	التسويات الأخرى
(118,5)	معدل الشواغر
23 364,3	المجموع الفرعي
15 - المستوطنات البشرية	
11 794,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
821,5	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(48,8)	التسويات الأخرى
(59,1)	معدل الشواغر
12 508,4	المجموع الفرعي
16 - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	
22 428,6	الميزانية البرنامجية المقترحة
(1,1)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(687,9)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(62,0)	التسويات الأخرى
(106,6)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
55,0	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
1,1	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة

المبلغ المعتمد	
21 627,1	المجموع الفرعي
17 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	
9 224,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
(3,9)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
549,9	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(20,5)	التسويات الأخرى
(8,8)	معدل الشواغر
9 741,4	المجموع الفرعي
18 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	
87 704,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(4 780,7)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(1 484,4)	التسويات الأخرى
(303,6)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
752,0	تشبيد مرافق إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا
81 888,1	المجموع الفرعي
19 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
53 395,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
112,0	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
1 733,2	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(360,5)	التسويات الأخرى
(260,9)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
907,2	مقترح بشأن مشروع التعديل التقويقي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها
55 526,8	المجموع الفرعي
20 - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
33 150,6	الميزانية البرنامجية المقترحة
125,6	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
143,9	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية

المبلغ المعتمد	
39,3	اللجنة الخامسة:
(169,4)	التسويات الأخرى
	معدل الشواغر
33 290,0	المجموع الفرعي
21 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
59 933,9	الميزانية البرنامجية المقترحة
203,8	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(2 119,7)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(426,4)	التسويات الأخرى
(285,6)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
285,8	مقترح تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
57 591,8	المجموع الفرعي
22 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	
38 321,0	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 332,3)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(282,5)	التسويات الأخرى
(188,2)	معدل الشواغر
36 518,0	المجموع الفرعي
23 - البرنامج العادي للتعاون التقني	
37 166,5	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(760,1)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(828,8)	التسويات الأخرى
35 577,6	المجموع الفرعي
24 - حقوق الإنسان	
98 714,3	الميزانية البرنامجية المقترحة
(40,5)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 504,0)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:

المبلغ المعتمد	
(371,7)	التسويات الأخرى
(398,4)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
18 488,7	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقرّرات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
230,9	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة
115 119,3	المجموع الفرعي
25 - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	
42 833,2	الميزانية البرنامجية المقترحة
–	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 926,2)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(804,8)	التسويات الأخرى
(3,3)	معدل الشواغر
40 098,9	المجموع الفرعي
26 - اللاجئون الفلسطينيون	
29 201,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
–	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
3 325,6	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
–	التسويات الأخرى
(161,9)	معدل الشواغر
32 365,5	المجموع الفرعي
27 - المساعدة الإنسانية	
18 418,3	الميزانية البرنامجية المقترحة
(79,7)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
471,5	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(93,2)	التسويات الأخرى
(69,9)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
6 325,5	مكتب المنسق المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا
151,5	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة
25 124,0	المجموع الفرعي
28 - التواصل العالمي	

المبلغ المعتمد	
94 774,4	الميزانية البرنامجية المقترحة
128,8	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
1 170,5	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(936,9)	التسويات الأخرى
(444,4)	معدل الشواغر
94 692,4	المجموع الفرعي
29 ألف - إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال	
57 054,5	الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 422,4)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 456,3)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
219,0	التسويات الأخرى
(244,7)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
(1 228,7)	مشروع التخطيط المركزي للموارد
52 921,4	المجموع الفرعي
29 باء - إدارة الدعم العملياني	
88 614,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
(711,2)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 262,7)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(148,2)	التسويات الأخرى
(262,9)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
6 795,9	التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة
93 025,6	المجموع الفرعي
29 جيم - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	

المبلغ المعتمد	
49 887,3	الميزانية البرنامجية المقترحة
–	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
919,5	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(705,0)	التسويات الأخرى
(142,0)	معدل الشواغر
49 959,8	المجموع الفرعي

29 هاء – الإدارة، جنيف

71 481,2	الميزانية البرنامجية المقترحة
(34,5)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 036,3)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(440,0)	التسويات الأخرى
(242,1)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:
8,4	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
(0,3)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
69 736,4	المجموع الفرعي

29 واو – الإدارة، فيينا

19 367,2	الميزانية البرنامجية المقترحة
(11,2)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 124,9)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(92,1)	التسويات الأخرى
(50,6)	معدل الشواغر

18 088,4

المجموع الفرعي

29 زاي – الإدارة، نيروبي

17 700,3	الميزانية البرنامجية المقترحة
–	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(1 092,8)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(64,8)	التسويات الأخرى
(59,3)	معدل الشواغر
	الآثار المالية:

المبلغ المعتمد	
470,0	أعمال التجديد الممكنة الرامية إلى معالجة تدهور الأوضاع والقدرة المحدودة لمرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
1 095,4	مقترح بشأن استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
18 048,8	المجموع الفرعي
30 - الرقابة الداخلية	
21 662,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
(88,2)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(889,3)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة
	التسويات الأخرى
(71,8)	معدل الشواغر
(103,6)	المجموع الفرعي
31 - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
20 509,9	الميزانية البرنامجية المقترحة
6 328,4	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
-	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
(82,6)	
6 245,8	المجموع الفرعي
32 - المصروفات الخاصة	
76 211,2	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(33,2)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(14,4)	التسويات الأخرى
76 163,6	المجموع الفرعي
33 - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	
16 591,7	الميزانية البرنامجية المقترحة
-	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(461,0)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(4 237,7)	التسويات الأخرى
	الآثار المالية:
7 577,1	تشبيد مرافق إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا
5 503,5	مقترح مشروع للتعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

المبلغ المعتمد	
103,3	مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
9 169,6	مقترح بشأن استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
36 799,6	الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف
71 046,1	المجموع الفرعي
34 - السلامة والأمن	
120 788,1	الميزانية البرنامجية المقترحة
(180,8)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
3 331,2	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
431,8	التسويات الأخرى
(518,7)	معدل الشواغر
	الأثار المالية:
105,0	تشبيد مرافق إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومقترحات لتجديد مرافق المؤتمرات، بما فيها قاعة أفريقيا
225,1	مقترح بشأن استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
124 181,7	المجموع الفرعي
35 - حساب التنمية	
14 199,4	الميزانية البرنامجية المقترحة
—	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
—	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
—	التسويات الأخرى
14 199,4	المجموع الفرعي
36 - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
263 543,8	الميزانية البرنامجية المقترحة
(611,5)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
(284,0)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
1 128,1	التسويات الأخرى
(501,0)	معدل الشواغر
	الأثار المالية:
4,4	الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
866,0	التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
351,2	مكتب المنسق المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا
1 592,9	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

المبلغ المعتمد	
1 163,7	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
(21,2)	إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة
267 233,0	المجموع الفرعي
3 073 830,5	المجموع

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع قرار A/C.5/74/L.6

6 - في الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إيران (الجمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلا روس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020: تصدير ومقدمة: الباب 8 الشؤون القانونية" (A/C.5/74/L.6).

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيكاراغوا ببيان تأييدا لمشروع القرار.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وكذلك باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجل الأسود، وجورجيا، وليختنشتاين، وجمهورية مقدونيا الشمالية) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/74/L.6، كما قدم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

9 - وأدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، وأثار ممثل الجمهورية العربية السورية نقطة نظام.

10 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.6 بتصويت مسجل بأغلبية 86 صوتا مقابل 20 صوتا، وامتناع 50 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلا روس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبنما، وغينيا الجديدة، والبرازيل، وبيبادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو،

وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وصربيا، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والقلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند

باء - مشروع القرار A/C.5/74/L.7

11 - في الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020: الباب 26 اللاجئون الفلسطينيون" (A/C.5/74/L.7) قدمه الاتحاد الروسي. وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار.

جيم - مشروع القرار A/C.5/74/L.20

12 - في الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020" (A/C.5/74/L.20)، الذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل العراق.

13 - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) اقتراحا شفويا بإدخال تعديل على مشروع القرار، تُدرج بموجبه في منطوق مشروع القرار فقرتان جديدتان تتعلقان بالباب 8 الشؤون القانونية، على النحو التالي:

"**تحيط علما** بالفقرات ثالثا-47 وثالثا-48 وثالثا-49 وثالثا-52 وثالثا-53 وثالثا-54 وثالثا-55 وثالثا-56 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

"**تقرر** أن موارد الميزانية العادية للإنفاق على الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف

القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، في إطار الباب 8 الشؤون القانونية لعام 2020، ستبلغ 17 806 200 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف“.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحه ممثل فنلندا شفويا.

15 - وأدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة وممثلي الجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

16 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.5/74/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية 84 صوتا مقابل 22 صوتا، وامتناع 47 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلاروس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا

المتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغيوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وصربيا، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، والفلبين، وفيت نام، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبيا،

وليسوتو، ومالي، ومصر، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليابان

- 17 - وقبل اعتماد مشروع القرار A/C.5/74/L.20 بصيغته المعدلة شفويا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان، وقدم الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي، ملاحظات تفسيرية.
- 18 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/74/L.20 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الأول).
- 19 - وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، أدلى ممثل الصين ببيان. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، إيران (الجمهورية - الإسلامية)، وميانمار، وكوبا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونيكاراغوا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، أشاروا فيها إلى أنهم يَنَاقُشُون بأنفسهم عن التعديل الشفوي على مشروع القرار.
- 20 - وأدلى ممثل العراق، بصفته منسق مشروع القرار A/C.5/74/L.20، ببيان.

دال - مشروع القرار A/C.5/74/L.22

- 21 - في الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020" (A/C.5/74/L.22)، الذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثلو كل من إثيوبيا وأوروغواي وتشاد وجامايكا وسويسرا وغواتيمالا والترويج. ونظرت اللجنة، أثناء مداولاتها، في المسائل الواردة أدناه.

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2020

- 22 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها التاسعة والحادية والعشرين المعقودتين في 11 تشرين الثاني/نوفمبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2019

- 23 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها الحادية عشرة والحادية والعشرين المعقودتين في 19 تشرين الثاني/نوفمبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

مركز التجارة الدولية

- 24 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها الثانية والحادية والعشرين المعقودتين في 8 تشرين الأول/أكتوبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019

25 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السادسة والحادية والعشرين المعقودتين في 25 تشرين الأول/أكتوبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

طلب إعانة للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

26 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 13 و 21 المعقودتين في 2 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

27 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 15 و 21 المعقودتين في 11 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

28 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 12 و 21 المعقودتين في 25 تشرين الثاني/نوفمبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

29 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 13 و 21 المعقودتين في 2 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

30 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 14 و 21 المعقودتين في 6 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشديد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

31 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها 14 و 21 المعقودتين في 6 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

32 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها العاشرة والحادية والعشرين المعقودتين في 13 تشرين الثاني/نوفمبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

مشروع التعديل التقويمي لمباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

33 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها السابعة والحادية والعشرين المعقودتين في 29 تشرين الأول/أكتوبر و 27 كانون الأول/ديسمبر.

وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت
لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان،
وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وغينيا،
وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر،
وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،
وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية،
والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا،
ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون،
وكولومبيا، وكينيا، وليسوتو، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، والهند

40 - وبعد التصويت، أدلت ممثلة إسرائيل ببيان أشارت فيه إلى أن إسرائيل تنأى بنفسها عن الجزء
الخامس عشر من مشروع القرار من حيث صلتته بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/40.

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2020 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية،
والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين: مكتب منسق الأمم المتحدة المعني
بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

41 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها 17 و 21 المعقودتين في 16 و 27 كانون
الأول/ديسمبر.

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

42 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها 13 و 21 المعقودتين في 2 و 27 كانون
الأول/ديسمبر.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي
تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

43 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها الرابعة والخامسة والسابعة والسابعة عشرة
والحادية والعشرين المعقودة في 15 و 18 و 29 تشرين الأول/أكتوبر و 16 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

44 - وفي الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل كوبا اقتراحا شفويا بإجراء
تعديل على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/74/L.22 المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات
السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس
الأمن". وكان ممثل النرويج قد نسق إجراء مشاورات غير رسمية بشأن ذلك الجزء. وينص التعديل على
إضافة فقرتين جديدتين إلى ديباجته وفقرتين جديدتين إلى منظوقه على النحو التالي:

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم مسؤولية الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

إذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة ومعلومات أخرى ذات صلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية،

تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، الواردة في الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والسرود ذات الصلة بالإطار الاستراتيجي (انظر A/74/6 (Sect. 3)/Add.2)؛

تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره (A/74/6 (Sect. 3)/Add.2).

45 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من نيكاراغوا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيان تأييداً للتعديل.

46 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثلاً فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا إجراء تصويت مسجل بشأن التعديل، كما أبدى تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

47 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار A/C.5/74/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية 79 صوتاً مقابل 18 صوتاً، وامتناع 52 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبيلا روس، وتشاد⁽³⁾، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسودان، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ومصر، ونيكاراغوا

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيريا،

(3) أشار وفد تشاد في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وصربيا، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والهند، واليمن

48 - وترد في الجدول أدناه المبالغ التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة لعام 2020.

المبالغ المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمن العام	
2 878,3	مكتب المستشار الخاص للأمن العام المعني بقبرص
2 227,4	مكتب المستشار الخاص للأمن العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
434,4	المبعوث الشخصي للأمن العام إلى الصحراء الغربية
397,2	مكتب المبعوث الخاص للأمن العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
2 236,7	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
16 235,3	مكتب المبعوث الخاص للأمن العام إلى سوريا
1 496,4	مكتب المبعوث الخاص للأمن العام إلى القرن الأفريقي
18 177,0	مكتب المبعوث الخاص للأمن العام إلى اليمن
4 400,4	مكتب المبعوث الخاص للأمن العام إلى منطقة البحيرات الكبرى
7 237,0	مكتب المبعوث الخاص للأمن العام إلى بروندي
1 073,0	مكتب المبعوثة الخاصة للأمن العام المعنية بميانمار
56 793,1	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الأولى
المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزيئات والكيانات والآليات الأخرى	
1 430,6	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
1 088,9	فريق الخبراء المعني بالسودان
2 912,0	فريق الخبراء المعني المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1874 (2009)
1 395,5	فريق الخبراء المعني بليبيا

1 211,2	فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى
2 324,6	فريق الخبراء المعني باليمن
1 357,7	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
5 899,5	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
653,3	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
1 548,0	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
2 969,3	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
11 147,4	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
1 325,7	فريق الخبراء المعني بمالي
1 850,8	فريق الخبراء المعني بالصومال
20 338,7	فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
57 453,2	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثانية
المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى	
12 611,3	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
15 318,2	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
104 845,5	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
2 901,4	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
3 458,0	فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
8 953,6	مكتب منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان
7 129,0	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
72, 440,5	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
61 327,5	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
288 985,0	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثالثة
بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	
134 733,7	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
100 488,5	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
235 222,2	المجموع الفرعي، بعثات المساعدة
638 453,5	المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
1 424,4	الاعتماد المرصود لحصة البعثات السياسية الخاصة من الإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا (قرار الجمعية العامة 309/73، الفقرة 11 (ج))
639 877,9	المجموع (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
20 114,2	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
51 642,7	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
71 756,9	صافي الاعتمادات الإضافية (A/C.5/74/L.22، الفقرة 31 من الجزء الثامن عشر) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
711 634,8	الميزانية الإجمالية المعتمدة في إطار الباب 3

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

49 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها 18 و 21 المعقودتين في 17 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

50 - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها 18 و 21 المعقودتين في 17 و 27 كانون الأول/ديسمبر.

51 - وفي الجلسة 21، المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/74/L.22](#) دون تصويت (انظر الفقرة 60 من مشروع القرار الثاني).

52 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو جورجيا والاتحاد الروسي وكندا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثل كل من الفلبين، مشيراً إلى أن الفلبين تنأى بنفسها عن الجزء الخامس عشر من مشروع القرار من حيث صلته بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/41؛ وميانمار، مشيراً إلى أن ميانمار تنأى بنفسها عن الجزء الخامس عشر من مشروع القرار من حيث صلته بقراري مجلس حقوق الإنسان 29/40 و 3/42؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، مشيراً إلى أنها تنأى بنفسها عن الجزء الثامن عشر من مشروع القرار من حيث صلته بقرار مجلس الأمن 2231 (2015)؛ والجمهورية العربية السورية، مشيراً إلى أنها تنأى بنفسها عن الجزء الخامس عشر من حيث صلته بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/40.

هاء - مشروع القرار [A/C.5/74/L.23](#)

53 - في الجلسة 21 المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الميزانية البرنامجية لعام 2020" ([A/C.5/74/L.23](#)).

54 - وقبل اعتماد مشروع القرار، قدم الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي، معلومات تكميلية ذات طابع فني وذكر أن اعتماد التعديل الشفوي سيؤدي إلى زيادة في الاعتمادات المحددة في الجزء ألف بمبلغ 680 500 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، و 632 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بعد إعادة تقدير التكاليف والتخفيضات الشاملة لعدة قطاعات. وسيصل مجموع الاعتمادات في إطار الجزء ألف من القرار إلى 3 073 830 500 دولار. وستجرى تعديلات مقابلة في إطار الجزء باء، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والجزء جيم، الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء.

55 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار [A/C.5/74/L.23](#) (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الثالث).

واو - مشروع القرار [A/C.5/74/L.24](#)

56 - في الجلسة 21 المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020" ([A/C.5/74/L.24](#)).

57 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار [A/C.5/74/L.24](#) (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الرابع).

زاي - مشروع القرار [A/C.5/74/L.25](#)

58 - في الجلسة 21 المعقودة في 27 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "صندوق رأس المال المتداول لعام 2020" ([A/C.5/74/L.25](#)).

59 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار [A/C.5/74/L.25](#) (انظر الفقرة 60، مشروع القرار الخامس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

60 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987 و 248/45 بء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006 و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وإذ تسلم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

وإذ تسلم أيضاً بأن التأخر في دفع الاشتراكات المقررة، مع مراعاة الحالة الخاصة لبعض الدول الأعضاء، قد أثر سلباً على الحالة المالية للأمم المتحدة وأدى إلى أزمة سيولة أثرت في تنفيذ الولايات،

وإذ تشير إلى قرارها 266/72 ألف وإلى مقرر الجمعية العامة بالموافقة على التغيير المقترح لفترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020⁽¹⁾، والتقارير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية⁽²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020⁽³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁴⁾،

1 - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽⁵⁾؛

4 - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها 213/41 و 211/42؛

5 - **تعيد أيضا تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁶⁾؛

6 - **تعيد كذلك تأكيد** قرارها 251/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

7 - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽⁴⁾، رهناً بأحكام هذا القرار؛

(1) A/74/6 (Introduction) و A/74/6 (Sect. 1) و A/74/6 (Sect. 2) و A/74/6 (Sect. 3) و A/74/6 (Sect. 4) و A/74/6 (Sect. 5) و A/74/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/74/6 (Sect. 6) و A/74/6 (Sect. 7) و A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr. 1 و A/74/6 (Sect. 9) و A/74/6 (Sect. 10) و A/74/6 (Sect. 11) و A/74/6 (Sect. 12) و A/74/6 (Sect. 13) و A/74/6 (Sect. 14) و A/74/6 (Sect. 15) و A/74/6 (Sect. 16) و A/74/6 (Sect. 17) و A/74/6 (Sect. 18) و A/74/6 (Sect. 19) و A/74/6 (Sect. 20) و A/74/6 (Sect. 21) و A/74/6 (Sect. 22) و A/74/6 (Sect. 23) و A/74/6 (Sect. 24) و A/74/6 (Sect. 25) و A/74/6 (Sect. 26) و A/74/6 (Sect. 27) و A/74/6 (Sect. 28) و A/74/6 (Sect. 29) و A/74/6 (Sect. 29A) و A/74/6 (Sect. 29B) و A/74/6 (Sect. 29C) و A/74/6 (Sect. 29E) و A/74/6 (Sect. 29F) و A/74/6 (Sect. 29G) و A/74/6 (Sect. 29H) و A/74/6 (Sect. 30) و A/74/6 (Sect. 31) و A/74/6 (Sect. 32) و A/74/6 (Sect. 33) و A/74/6 (Sect. 34) و A/74/6 (Sect. 35) و A/74/6 (Sect. 36) و A/74/6 (Income sect. 1) و A/74/6 (Income sect. 2) و A/74/6 (Income sect. 3).

(2) A/74/85.

(3) A/74/92.

(4) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 7 (A/74/7).

(5) ST/SGB/2018/3.

(6) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 9 - **تؤكد** على ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛
- 10 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات الإدارية المتفق عليها في القرارات 266/72 ألف و 266/72 باء و 281/73 بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة؛
- 11 - **تلاحظ أيضا** أن الإصلاحات التنظيمية ينبغي أن تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة للمنظمة دون التأثير سلبا على تنفيذها بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام تقديم النتائج والأمثلة في هذا الصدد، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛
- 12 - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- 13 - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛
- 15 - **تشدد** على أهمية الأداء الشامل للميزانية في إدارة الميزانية البرنامجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يربط بوضوح بين مدخلات الميزانية والنتائج الملموسة؛
- 16 - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان متآزرتان وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على أن يواصل جهوده في هذا الصدد؛
- 17 - **تقرر** استعمال معدل شغور قدره 9,1 في المائة لموظفي الفئة الفنية و 7,4 في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب الميزانية البرنامجية لعام 2020؛
- 18 - **تقرر أيضا** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2020 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛
- 19 - **تضع في اعتبارها** القواعد التي تنظم مدة وتمديد بدل الوظيفة الخاص وأن منح هذه المزايا ينبغي أن يقتصر على الحالات الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام الامتثال لهذه القواعد واستعراض وجود الوظائف التي تظل شاغرة أو الوظائف المشغولة عن طريق تلقي بدل الوظيفة الخاص لأكثر من سنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛
- 20 - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعناصر دعم البرامج بنسبة 2 في المائة؛
- 21 - **تقرر أيضا** تخفيض الميزانية المخصصة للنفقات الرأسمالية في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقدار 4 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 22 - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات بنسبة 12,5 في المائة؛

- 23 - **تكرر تأكيد** أن الخبراء الاستشاريين ينبغي ألا يُستعان بهم إلا في أضيق الحدود وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 24 - **تشير** إلى الفقرة 70 من قرارها 247/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وتلاحظ استمرار الاستعانة بالخبراء الاستشاريين في الأنشطة الأساسية للمنظمة وتقرر في هذا الصدد تخفيض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بنسبة 10 في المائة، بالإضافة إلى التخفيضات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية؛
- 25 - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة 5 في المائة؛
- 26 - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة 10 في المائة؛
- 27 - **تعرب عن القلق** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛
- 28 - **تقرر** أن يقتصر السفر بالطائرة في الدرجة الأولى على الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس محكمة العدل الدولية ورؤساء وفود أقل البلدان نمواً؛
- 29 - **تقرر أيضا** تعديل نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة الوارد في مرفق قرارها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 بالاستعاضة عن عبارة "السفر بالدرجة الأولى" بعبارة "السفر بالدرجة الأدنى مباشرة من الدرجة الأولى" في الفقرة 2 (أ) من المادة 1، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق سياسة الشراء المسبق ليشمل محكمة العدل الدولية لتحقيق المزيد من الوفورات من الحجوزات في درجة رجال الأعمال؛
- 30 - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تعزيز تدريب وتطوير الموظفين بغية دعم اللامركزية وتفويض سلطة اتخاذ القرارات؛
- 31 - **تؤكد** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛
- 32 - **تؤكد أيضا** ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في ميزانيته البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛
- 33 - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لطباعة الوثائق للجلسات الرسمية للجنة الخامسة بمقدار 5 ملايين دولار في الأبواب ذات الصلة للمساهمة في خضرة الأمم المتحدة؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

34 - تقرر أن الردود المقدمة إلى اللجنة الاستشارية من الأمانة العامة يجب أن تتاح للجمعية العامة، كمعلومات تكميلية؛

35 - تشير إلى الفقرة أولاً-23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018؛

36 - تحيط علماً بالفقرتين أولاً-15 وأولاً-16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على المقترح بشأن إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-5 لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

37 - تشدد على أهمية المبادرات التنظيمية المتعلقة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى خدمات المؤتمرات ومرافقها؛

38 - تشير إلى الفقرة أولاً-48 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-4 ووظيفة واحدة من الرتبة ف-3 (مترجم) في قسم الترجمة الصينية في جنيف؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب 3

الشؤون السياسية

39 - تشير إلى الفقرات 87 و 88 وثانياً-15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة موظف للشؤون السياسية (ف-3) في شعبة وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي بإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

40 - تنوّه بالدور المهم الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن في سياق الاضطلاع بولاياتها؛

الباب 6

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

- 41 - **تلاحظ** زيادة عبء العمل في مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتطلب إلى الأمين العام استعراض توفير الموارد للمكتب في مقترحات الميزانية البرنامجية المقبلة؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 7

محكمة العدل الدولية

- 42 - **تقرر** عدم الموافقة على إعادة تصنيف الوظائف برفع رتبها في محكمة العدل الدولية؛
- 43 - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للاستشاريين لأعضاء المحكمة بمقدار 143 300 دولار؛

الباب 8

الشؤون القانونية

- 44 - **تشير** إلى الفقرة ثلثا-35 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم الموافقة على تحويل 58 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة، وتقرر تخفيض الموارد المخصصة لذلك بناء عليه؛

- 44 مكررا - **تحيط علما** بالفقرات ثلثا-47 وثلثا-48 وثلثا-49 وثلثا-52 وثلثا-53 وثلثا-54 وثلثا-55 وثلثا-56 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

- 44 مكررا ثانيا - **تقرر** أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2020 تبلغ 17 806 200 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 10

أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

- 45 - **تعيد تأكيد** أهمية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)⁽⁷⁾ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾، والنتائج الأخرى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بما في ذلك الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لمسار ساموا الذي اعتمد

(7) القرار 15/69، المرفق.

(8) القرار 1/70.

في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019⁽⁹⁾، وتشجع الأمين العام على مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الممثلة السامية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

46 - **تلاحظ** النواتج المقررة للبرنامج الفرعي 2، البلدان النامية غير الساحلية والبرنامج الفرعي 3، الدول الجزرية الصغيرة النامية، للفترة 2018-2020، وتأسف لعدم كفاية الموارد لهذين البرنامجين الفرعيين، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة تخصيص موارد إضافية متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف لهذين البرنامجين الفرعيين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 لتمكينهما من الاضطلاع بفعالية بولايتيهما المتزايدة؛

الباب 11

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

47 - **تشير** إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتعيد تأكيد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

48 - **تطلب** إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة الأربع في مكتب المستشار الخاصة لشؤون أفريقيا في أسرع وقت ممكن؛

الباب 14

البيئة

49 - **تعيد تأكيد** الولاية المضمنة في قرارها 2997 (د-27) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1972 الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى ذات الصلة التي تعزز ولاية البرنامج، وإعلان نيروبي لعام 1997 بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997⁽¹⁰⁾، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ 31 أيار/مايو 2000⁽¹¹⁾، وإعلان نوسا دوا المؤرخ 26 شباط/فبراير 2010⁽¹²⁾؛

الباب 16

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

50 - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة لمستشار قانوني (ف-3) في أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(9) القرار 3/74.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 52 (A/52/25)، المرفق، المقرر 1/19، المرفق.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 25 (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر د-1/6، المرفق.

(12) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 25 (A/65/25)، المرفق الأول، المقرر د-1/11/9.

الجزء الخامس التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

الباب 20 التنمية الاقتصادية في أوروبا

51 - تحيط علماً بالفقرة خامسا-49 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفة لرئيس دائرة (مد-1)؛

52 - تحيط علماً أيضاً بالفقرتين خامسا-50 وخامسا-54 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لموظف معاون للشؤون السكانية (ف-2)، ووظيفة واحدة لمساعد إداري أقدم (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، ووظيفة واحدة لمساعد فريق (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

الباب 21 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

53 - ترحب بمبادرة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة برقمنة مكتبتها ونظم التوثيق فيها، وكذلك النهج المتخذ لزيادة توزيع منشوراتها توزيعاً إلكترونياً مع ضمان توافر البدائل في المناطق التي لا يصلها الإنترنت إلا بصورة محدودة؛

54 - ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها اللجنة في خفض تكاليف الطباعة وتوزيع المنشورات، فضلاً عن التقدم المحرز في توسيع نطاق التوعية وزيادة توزيع منشوراتها، وتشجع الأمين العام أن يجري تحليلاً لمعرفة ما إذا كان يمكن تكرار نظم اللجنة واستراتيجياتها في اللجان الإقليمية الأخرى وفي إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها، وأن يقدم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق مقترحاته للميزانية المقبلة؛

55 - تشير إلى الفقرتين 88 وخامسا-69 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-2) في البرنامج الفرعي 3، سياسات الاقتصاد الكلي والنمو، ووظيفة واحدة لموظف معاون لإدارة البرامج (ف-2) في البرنامج الفرعي 8، الموارد الطبيعية والهياكل الأساسية، في اللجنة؛

الجزء السادس حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24 حقوق الإنسان

56 - تشير إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 وتقرر أن تخصص أربع لغات عمل رسمية كحد أقصى لأعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع إدراج لغة رسمية خامسة على أساس استثنائي، عند الحاجة من أجل تيسير الاتصال في ما بين الدول الأعضاء على النحو الذي تحدده اللجنة المعنية، مع مراعاة ألا تشكل هذه التدابير سابقة، بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات ودون المساس بحق كل دولة من الدول الأطراف في التعامل مع هيئات المعاهدات بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

57 - **تقرر** عدم نقل وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)؛

الجزء السابع

التواصل العالمي

الباب 28

التواصل العالمي

58 - **تلاحظ** الإصلاح الجاري لإدارة التواصل العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها الإصلاح في تحسين تنفيذ الولاية المنوطة بها تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة في كل من المقر والميدان؛

59 - **تشير** إلى الفقرة 165 من قرارها 261/72، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في مقترحات الميزانية المقبلة؛

60 - **تحيط علماً** بالفقرة سابعا-11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ست من وظائف المساعدة المؤقتة العامة في دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف، تشمل وظيفة واحدة لموظف بث شبكي (ف-3)، ووظيفة واحدة لمعاون بث شبكي (ف-2)، وأربع وظائف لمساعد بث شبكي (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وتقرر عدم إنشاء وظيفة واحدة لموظف وطني من الفئة الفنية في مركز الأمم المتحدة للإعلام في كولومبو؛

61 - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-3 في وحدة اللغة الهندية في أخبار الأمم المتحدة؛

62 - **تقرر أيضاً** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-3 في وحدة اللغة الأوردية في إذاعة الأمم المتحدة؛

63 - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف بمقدار 600 000 دولار؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال

64 - **تشير** إلى الفقرات 9 و 10 و 11 من قرارها 266/72 بآء، وتشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به التدريب في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي، وتحيط علماً بالفقرات ثامنا-16 و ثامنا-17 و ثامنا-20 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر تخفيض الموارد المقترحة للتدريب بمقدار 700 000 دولار؛

الباب 29 باء

إدارة الدعم العملي

65 - **تشير** إلى الفقرتين 9 و 10 من قرارها 266/72 بآء، وتؤكد على الدور الحاسم الذي تؤديه المنظمة في مواكبة الإصلاح من خلال التغيير التنظيمي والثقافي؛

66 - **تخطيط علما** بالفقرة ثامنا-33 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 29 جيم مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

67 - **توافق** على اعتماد إضافي بمبلغ 199 500 دولار لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص إلى مباني الأمم المتحدة في نيويورك عن طريق تطوير برنامج تحديد الطريق، في إطار الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الباب 29 هاء الإدارة، جنيف

68 - **تشير** إلى الفقرة ثامنا-70 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة رئيس دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ف-5) لتصبح وظيفة برتبة مد-1 في البرنامج الفرعي 4، عمليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

69 - **تقرر** مواصلة تخفيض الموارد المخصصة بمقدار 100 100 دولار؛

الباب 29 زاي الإدارة، نيروبي

70 - **تشير** إلى الفقرة ثامنا-98 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف مشتريات (ف-3) لتصبح وظيفة برتبة ف-4 ووظيفة واحدة لموظف لشؤون السفر (ف-2) لتصبح وظيفة برتبة ف-3؛

71 - **تقرر** عدم إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المشتريات (الرتبة المحلية) (البرنامج الفرعي 3، خدمات الدعم)؛

الجزء التاسع الرقابة الداخلية

الباب 30 الرقابة الداخلية

72 - **تخطيط علما** بالفقرة تاسعا-12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء ثلاث من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحققين (وظيفة واحدة برتبة ف-4 ووظيفتان برتبة ف-3) في مكتب التحقيقات في فيينا؛

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

الباب 34
السلامة والأمن

- 73 - تقرر عدم إلغاء عشر وظائف لضباط أمن (الرتبة المحلية) في دائرة الأمن والسلامة في بيروت وتطبيق معدل شواغر بنسبة 50 في المائة؛
- 74 - تشير إلى الفقرة ثاني عشر-22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تخصيص موارد لبوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية لعام 2020 بمبلغ 3 996 107 دولارات؛

باب الإيرادات 3
الخدمات المقدمة إلى الجمهور

- 75 - تقرر تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لعمليات خدمات المطاعم بمقدار 250 000 دولار، وتقرر أيضا عدم تخصيص موارد من أجل تجديد مقهى فيينا.

جدول ملاك الموظفين لعام 2020

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائب أمين عام	1
وكيل أمين عام	36
أمين عام مساعد	32
مد-2	116
مد-1	298
ف-5	902
ف-4	1 532
ف-3	1 445
ف-1/2	522
المجموع الفرعي	4 884
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	271
الرتب الأخرى	2 313
المجموع الفرعي	2 584
الفئات الأخرى	
الخدمات الأمنية	307
الرتبة المحلية	1 908
الخدمة الميدانية	107
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	87
الحرف اليدوية	95
المجموع الفرعي	2 504
المجموع	9 972

مشروع القرار الثاني

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020

إن الجمعية العامة،

أولا

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2020

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام 2020⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

- 1 - تحيط علما بمذكرة الأمين العام⁽¹⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾؛
- 3 - توافق على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها 275 000 دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب 4، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

ثانيا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2019

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽⁴⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁾؛
- 3 - ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة قطر لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً في الدوحة في عام 2021؛

(1) A/74/339.

(2) A/74/7/Add.9.

(3) A/74/347.

(4) A/74/7/Add.12.

ثالثا

مركز التجارة الدولية

إذ تشير إلى قرارها 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020،

تقرر الموافقة على موارد قدرها 18 861 800 دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من 36 739 000 فرنك سويسري بسعر صرف قيمته 0,9739 فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لعام 2020 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

رابعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2019

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽⁵⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁶⁾،

- 1 - تشير إلى قرارها 255/74 بآء المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 2 - تحيط علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام⁽⁵⁾؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁶⁾؛
- 4 - تقرر عدم الموافقة على طلب إنشاء وظيفة إضافية لموظف اتصالات برتبة ف-4؛

خامسا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 بآء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁸⁾،

(5) A/C.5/74/2.

(6) A/74/7/Add.7.

(7) A/74/359.

(8) A/74/7/Add.16.

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة عمليات العنصر الدولي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁹⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽⁷⁾؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁸⁾؛
- 3 - **تشير** إلى الفقرة 30 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تقديم تقرير عن حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التقرير المقبل للأمين العام؛
- 4 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 6 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وإنجاز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛
- 7 - **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لوضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية وتحديد المهام المتبقية المحتملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بوضع الصيغة النهائية للإطار؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 25 من تقرير اللجنة الاستشارية التي تكرر فيها اللجنة تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 9 - **تشير أيضا** إلى الفقرتين 28 و 29 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالأحكام والشروط المنقحة، وأن يقدم مزيدا من التبرير لمستوى أجور القضاة والمدعين العامين الدوليين ويستعرض في تقريره المقبل الاختلافات في مستويات أجور كبار المسؤولين الآخرين المناظرين في الأمم المتحدة؛
- 10 - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز سبعة ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لتمكين الدوائر من الاضطلاع بالولاية القضائية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

(9) A/74/281.

سادسا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية⁽¹⁰⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹¹⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹⁰⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹¹⁾؛
- 3 - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 - ترحب بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛
- 5 - ترحب أيضا بالدعم المقدم من العديد من البلدان، بما في ذلك التبرعات، والخدمات المجانية، والدعم العيني لتخزين محفوظات المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية وإيواء سجناء المحكمة؛
- 6 - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 7 - تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛
- 8 - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 537 000 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

(10) A/74/352.

(11) A/74/7/Add.21.

سابعاً

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي السادس الذي أعده الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽¹²⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹³⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹³⁾؛
- 3 - ترحب بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- 4 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود نطاق المشروع والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها 248/70 ألف دون مزيد من التأخير؛
- 5 - تعيد تأكيد الفقرة 19 من الجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف وتكرر طلبها الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 6 - تعيد أيضاً تأكيد نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛
- 7 - تشدد على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 8 - تشدد أيضاً على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 9 - تعرب عن القلق إزاء التأخير لمدة ستة أشهر، وزيادة التكاليف والمخاطر التي تهدد الجدول الزمني للمشروع وخطة التكاليف، فضلاً عن تراجع مستوى الثقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدارة المخاطر والمشروع بدقة ويرصد عن كثب مجالات الخطر والضعف ويتخذ جميع تدابير التخفيف اللازمة في الوقت المناسب من أجل التقليل من احتمالات حدوث مزيد من التأخير وتجاوز التكاليف، ويبلغ عن ذلك في تقريره المرحلي المقبل؛

(12) A/74/452.

(13) A/74/7/Add.13.

- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الأخذ بالممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذًا كاملاً وسريعاً؛
- 12 - **تلاحظ** التقدم المحرز وإنجاز بعض أنشطة المشروع؛
- 13 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة استمرارية تصريف أعمال المؤتمرات من خلال تهيئة مرفق مؤقت للمؤتمرات متاح طوال مدة أعمال التجديد، وتطلب إلى الأمين العام استيعاب نفقات المرفق في حدود الميزانية المعتمدة للمشروع؛
- 14 - **تعيد تأكيد** الفقرة 10 من الجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرة 16 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 17 - **تلاحظ** أن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ستبلغ منتصف مدتها في نهاية عام 2019، وستدخل في مرحلة عقود التشييد الكبيرة العالية القيمة والمتعددة السنوات، وفي هذا الصدد، تشدد على ضرورة وجود آلية مضمونة وثابتة لتمويل المشروع؛
- 18 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2020؛
- 19 - **تقرر أيضا** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛
- 20 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛
- 21 - **تقرر** أن تمويل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

- 22 - **تعرب عن تقديرها** لل تبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 23 - **تكرر التأكيد** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات 2، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛
- 24 - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدد؛
- 25 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده لتحقيق أقصى قدر من توليد الدخل على المدى الطويل من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم خططا مفصلة بشأن استراتيجية رفع القيمة السوقية والأعمال التحضيرية، بما في ذلك نطاق الأعمال التحضيرية ومدتها واحتياجاتها من الموارد، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن عمليا؛
- 26 - **تقرر** أن تعتمد مبلغ 36 799 600 دولار (يعادل 36 505 200 فرنك سويسري) لعام 2020، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

ثامنا

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها 238/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الخامس عشر من قرارها 262/72 ألف، وقرارها 274/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية عن أعمال دورته السادسة والسنتين⁽¹⁴⁾ وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽¹⁵⁾، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صندوق المعاشات التقاعدية⁽¹⁶⁾ والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي

(14) A/74/331 و A/74/331/Corr.1.

(15) A/C.5/74/3.

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 5 عين (A/74/5/Add.16).

الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن صندوق المعاشات التقاعدية⁽¹⁷⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹⁸⁾،

1 - **تخطيط علمياً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽¹⁴⁾ وبتقرير الأمين العام⁽¹⁵⁾؛

2 - **تخطيط علمياً أيضاً** بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة⁽¹⁷⁾؛

3 - **توفير** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁸⁾، رهنا بأحكام هذا القرار؛

4 - **تؤكد** اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصندوق المعاشات التقاعدية؛

ألف

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين

5 - **تشدد** على أهمية الاستمرار على المدى الطويل في تحقيق معدل العائد الحقيقي السنوي اللازم، وهو 3,5 في المائة، لكي يتمكن صندوق المعاشات التقاعدية من الوفاء بالتزاماته المالية مستقبلاً؛

6 - **تكرر التأكيد** على أهمية قيام أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق وممثل الأمين العام بتنفيذ جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالكامل وفي الوقت المناسب، وأهمية الإبلاغ عن ذلك في التقرير المقبل الذي يقدم إلى الجمعية العامة؛

7 - **تشير** إلى الفقرة 13 من قرارها 274/73 وتقرر تعيين رئيس إدارة المعاشات التقاعدية رئيساً تنفيذياً لإدارة المعاشات التقاعدية وتعديل المواد ذات الصلة في النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، وفقاً لذلك؛

8 - **تطلب** إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية أن يقوم على وجه السرعة، استناداً إلى خبرة شعبة المشتريات في الأمانة العامة، من خلال عملية شراء شفافة وتنافسية، بالتعاقد مع كيان خارجي مستقل يتمتع بالخبرة في مجال شؤون إدارة صندوق المعاشات التقاعدية لإجراء تحليل شامل وموضوعي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعايير أفضل الممارسات لصناديق المعاشات التقاعدية، مع تقديم توصيات بشأن:

(أ) حجم الاجتماعات وتكوينها وتواترها؛

(ب) توزيع المقاعد؛

(17) A/74/329.

(18) A/74/7/Add.14.

- (ج) تنفيذ خطة للاستعراض والتناوب من أجل تعديل تشكيل مجلس الصندوق المشترك بانتظام، بهدف تمكين المنظمات الأعضاء المؤهلة من المشاركة في التناوب على المقاعد بطريقة عادلة ومنصفة؛
- (د) اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك وجميع أعضاء هذا المجلس، بما في ذلك مسألة تضارب المصالح؛
- (هـ) منهجية التقييم الذاتي وأي قيود أو حدود مناسبة يفرضها مجلس الصندوق المشترك ولجنته الدائمة؛
- 9 - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك أن يقدم تقرير الكيان الخارجي مشفوعاً بتعليقات المجلس في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛
- 10 - **تقرر** أن تنصب أعمال لجنة رصد الملاءة المالية والأصول والخصوم فقط على مسائل الأصول والخصوم؛
- 11 - **تؤكد** أن أمين مجلس الصندوق المشترك يكون مستقلاً تماماً عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام، وتقرر في هذا الصدد اختيار الأمين وتقييمه من جانب لجنة تخطيط تعاقب الموظفين التابعة لمجلس الصندوق المشترك وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري، مع ملاحظة نقل وظيفة برتبة مد-1 من مكتب جنيف كترتيب مؤقت اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، وتطلب إلى المجلس، من خلال اللجنة، التعجيل بعملية الاختيار والترشيح، وتقرر أن يقدم الأمين تقريراً مباشراً إلى المجلس، مع تلقي الدعم الإداري من إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات، حسب الاقتضاء؛
- 12 - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال أمين مجلس الصندوق المشترك عن الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 13 - **تقرر** ألا يحضر الأعضاء المناوبون دورات المجلس إلا عندما يتعذر على أعضاء المجلس الرئيسيين الحضور، باستثناء الأعضاء المناوبين المنتخبين بالجمعية العامة، وتطلب إلى المجلس تنفيذ هذه التوصية ابتداءً من الاجتماع المقبل للمجلس؛
- 14 - **تشدد** على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاوِل الرقابة الداخلية على أمانة صندوق المعاشات التقاعدية واستثماراته، انسجاماً مع الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى المكتب في قرارها 218/48 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، وتؤكد في هذا الصدد أن إجراء أي تغيير في تلك الولاية يظل من صلاحيات الجمعية العامة حصراً؛
- 15 - **تشير** إلى الفقرة 31 من قرارها 274/73، وتعرب عن أسفها لأن الأمين العام ومجلس الصندوق المشترك لم يقدموا معلومات مستكملة، وتكرر تأكيد طلبها أن يكفلاً استناد تكوين ملاك موظفي مكتب إدارة الاستثمارات وفي إدارة المعاشات التقاعدية إلى أوسع تغطية جغرافية ممكنة، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وببذلا كل جهد ممكن لتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقاريرها المقبلة؛

16 - **تقرر** إرجاء تعديل المادة 6 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، وتشير إلى الفقرة 25 من قرارها 274/73، وتحت مجلس الصندوق المشترك على الانتهاء من وضع مدونة شاملة لقواعد السلوك تنطبق على جميع أعضاء المجلس والمراقبين، استناداً إلى مدونة قواعد السلوك للجنة الخدمة المدنية الدولية، ووضع الأنظمة والإجراءات المناسبة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالأخلاقيات، بما في ذلك مسائل السرية، وتقديم تقرير عن التغييرات المطلوبة في النظام الأساسي للصندوق، بما في ذلك المادة 6، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

17 - **تقرر أيضاً** إرجاء تعديل المادة 48 من النظام الأساسي للصندوق وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم مزيد من التحليل والتوضيح بشأن التعديل المقترح، ولا سيما دراسة الأثر المحتمل على إمكانية لجوء الموظفين والمشاركين في الصندوق إلى الانتصاف لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وآثاره القانونية المحتملة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من التحليل والتوضيح بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بشأن مسائل المعاشات التقاعدية، وتدعو اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن إقامة العدل دون المساس بالدور المنوط باللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

19 - **تطلب** إلى إدارة المعاشات التقاعدية مواصلة التقيد بهدف تجهيز الاستحقاقات في غضون 15 يوماً من أيام العمل والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

20 - **تطلب أيضاً** إلى إدارة المعاشات التقاعدية بذل قصارى جهدها لخفض عدد سلاسل سير العمل المفتوحة، مع تخصيص الجهد اللازم لمعالجة الحالات غير القابلة للتجهيز، ووضع وتنفيذ معايير لقياس التقدم المحرز في خفضها، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل؛

21 - **ترحب** بتنفيذ جميع المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لعملية تسوية شهرية لتيسير دفع الاستحقاقات في الوقت المناسب، وتطلب إلى مجلس الصندوق المشترك تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في سياق تقريره المقبل؛

22 - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك تمديد ولاية وعضوية الفريق العامل المعني بالحوكمة، الذي ينبغي التقيد فيه بالهيكل الثلاثي للمجلس، إلى حين دورته المقبلة؛

23 - **تشدد** على وجوب أن تسترشد الاستراتيجية الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية بمعدل العائد الحقيقي السنوي المستهدف للصندوق، وتحث بالأمين العام مواصلة الجهود المكثفة المبذولة صوب تحقيق أهداف السياسات الاستثمارية؛

24 - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية؛

25 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته المسؤول المؤتمن على استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية، أن يواصل تنويع استثماراته، وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشاركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين

العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع مراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

26 - **تلاحظ** أن الأسواق الناشئة والأسواق الجديدة، بما فيها الأسواق القائمة في أفريقيا، لها أهمية متزايدة بالنسبة للاستراتيجية الاستثمارية لصندوق المعاشات التقاعدية؛

27 - **تلاحظ أيضا** المراجعة المقررة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن حوكمة مكتب إدارة الاستثمارات، وتطلب تقديم تقرير مراجعة الحسابات مشفوعا بتعليقات مجلس الصندوق المشترك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

28 - **تشجع** أمين مجلس الصندوق المشترك على إعادة هيكلة وتبسيط تقرير المجلس بهدف جعله أكثر إيجازا وتركيزا على صلب الموضوع، وعرض الأساس المنطقي للمقترحات المالية والإدارية بصورة أشمل؛

29 - **تشدد** على الأهمية التي توليها الجمعية العامة للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة الحازمة، وتطلب إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، معلومات تفصيلية عن متابعة جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس.

باء

التفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

30 - **تلاحظ** أن صندوق المعاشات التقاعدية يمول جزئيا من المساهمات المقدمة من المنظمات الأعضاء والموظفين المشتركين فيه، حيث تستمد الدول الأعضاء اشتراكات المنظمات الأعضاء عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، والمساهمات الخارجة عن الميزانية، وميزانية المنظمات الأعضاء المشتركة الأخرى؛

31 - **تلاحظ أيضا** أن صندوق المعاشات التقاعدية يديره مجلس الصندوق المشترك، الذي يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة بوصفه هيئة من هيئاتها الفرعية، وتدعو المجلس إلى العمل بطريقة أكثر كفاءة من خلال استخدام التكنولوجيا وغيرها من الوسائل لخفض تكاليف التشغيل؛

32 - **تشدد** على الدور الهام الذي يضطلع به مجلس الصندوق المشترك في كفالة استدامة صندوق المعاشات التقاعدية، من خلال إدارة المصروفات بحكمة، وتحديد معايير التكاليف، ورصد التكلفة لكل مشترك ومستفيد، وتدعو المجلس إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقريره المقبل؛

33 - **تشير** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الزيادة المقترحة في وظائف مكتب إدارة الاستثمارات، وتقرر الإبقاء على موارد المساعدة المؤقتة العامة للمكتب في عام 2020 بالمستوى المعتمد لعام 2019؛

34 - **تطلب** إلى صندوق المعاشات التقاعدية والأمين العام إيجاد حلول مناسبة في عام 2020 لتسوية حالةوظيفتين برتبة ف-4 وف-5 في المكتب التنفيذي، وتطلب إلى إدارة المعاشات التقاعدية الإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

35 - **تؤكد** أهمية وجود معدل ثابت لتجهيز الاستحقاقات فضلا عن الحفاظ على نوعية الخدمات المقدمة للعملاء في أوروبا وغرب آسيا وأفريقيا، وتطلب في هذا الصدد إلى الرئيس التنفيذي لإدارة المعاشات التقاعدية الإبقاء على الخصائص الموازية المناسبة لمكتب جنيف وتقديم معلومات مستكملة عن هذه المسألة في سياق التقرير المقبل للمجلس.

36 - **توافق** على التغييرات المدخلة على ملاك الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه:

ألف - أمانة مجلس الصندوق المشترك

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	موظف لإدارة البرامج	ف-4	1
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	مساعد لخدمات الاجتماعات	خ ع (ر أ)	1
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	أمين مجلس الصندوق المشترك	مد-1	1
مجموع صافي التغير			
3			

باء - إدارة المعاشات التقاعدية

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	موظف موارد بشرية (شؤون الاستقدام)	ف-3	1
وظيفة جديدة	مساعد إداري	خ ع (ر أ)	1
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في نيروبي (خدمات العملاء)	ر م	1
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في بانكوك (خدمات العملاء)	ر م	1
وظيفة جديدة	موظف لنظم المعلومات (رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية)	ف-4	1
وظيفة جديدة	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	2
مجموع الوظائف الجديدة			
7			
تحويل	موظف لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في نيروبي (خدمات العملاء)	ف-3	1
تحويل	موظف لشؤون الاستحقاقات، المكتب الإقليمي في بانكوك (خدمات العملاء)	ف-3	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			
2			
نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)	موظف لإدارة البرامج	ف-4	1-
نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)	مساعد لخدمات الاجتماعات	خ ع (ر أ)	1-
نقل (إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك)	رئيس مكتب جنيف	مد-1	1-
نقل (إلى مكتب إدارة الاستثمارات)	موظف لنظم المعلومات	ف-4	1-
نقل (إلى مكتب إدارة الاستثمارات)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	1-
مجموع الوظائف المنقولة خارجيا			
5-			

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
	مجموع صافي التغير		4

جيم - مكتب إدارة الاستثمارات

الإجراء	اسم الوظيفة	الفئة	العدد
وظيفة جديدة	كبير الموظفين القانونيين	ف-5	1
وظيفة جديدة	مساعد قانوني	خ ع (ر أ)	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات - الأسهم الخاصة	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف لشؤون الاستثمارات - أمريكا الشمالية	ف-3	1
وظيفة جديدة	كبير الموظفين المعنيين بالمخاطر - رئيس معني بمخاطر السوق	ف-5	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر - الأسواق الخاصة	ف-4	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر - تكوين الحافظات	ف-4	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر - العمليات والغش	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر - الأداء والإبلاغ	ف-3	1
وظيفة جديدة	موظف معني بالمخاطر - المخاطر الائتمانية	ف-3	1
وظيفة جديدة	مساعد إداري - المخاطر والامتثال	خ ع (ر أ)	1
وظيفة جديدة	موظف لنظم المعلومات - محلل نظم	ف-3	1
مجموع الوظائف الجديدة			
12			
تحويل	موظف لإدارة البرامج	ف-4	1
تحويل	موظف لنظم المعلومات - مدير مكتب الخدمات	ف-3	1
تحويل	موظف لنظم المعلومات - محلل أعمال	ف-3	2
تحويل	مساعد لشؤون نظم المعلومات - مساعد لمكتب الخدمات	خ ع (ر أ)	2
تحويل	مساعد لإدارة البرامج	خ ع (ر أ)	1
تحويل	موظف لنظم المعلومات - مدير شؤون استمرارية الأعمال	ف-3	1
تحويل	محاسب معاون	ف-2	2
تحويل	كبير مساعدين لشؤون المحاسبة	خ ع (ر ر)	1
مجموع الوظائف التي تم تحويلها			
11			
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	موظف لنظم المعلومات	ف-4	1
نقل (من إدارة المعاشات التقاعدية)	مساعد لشؤون نظم المعلومات	خ ع (ر أ)	1
مجموع الوظائف المنقولة داخليا			
2			
مجموع صافي التغير			
25			

المختصرات: خ ع (ر أ): الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر): الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م: الرتبة المحلية.

- 37 - **توافق أيضا** على التقديرات المنقحة البالغة 184 916 800 دولار لفترة السنتين 2018-2019 لإدارة صندوق المعاشات التقاعدية؛
- 38 - **توافق كذلك** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب صندوق المعاشات التقاعدية، والتي يبلغ مجموعها الصافي 92 899 100 دولار لعام 2020؛
- 39 - **توافق** على رصد مبلغ قدره 7 782 200 دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية لصندوق المعاشات التقاعدية لعام 2020، ومن ضمنه مبلغ قدره 4 863 900 دولار يمثل حصة الميزانية العادية ورصيد قدره 2 918 300 دولار يمثل حصة الصناديق والبرامج؛
- 40 - **توافق أيضا** على تخفيض مبلغ 2 306 300 دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية لصندوق المعاشات التقاعدية في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛
- 41 - **تأذن** لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لعام 2020 بمبلغ لا يتجاوز 112 500 دولار؛

تاسعا

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها 246/67، والجزء الثالث من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 247/68 بء، والجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السادس من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁰⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽¹⁹⁾؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁰⁾؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضاً؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛
- 5 - **تشير** إلى الفقرة 5 من الجزء السادس عشر من قرارها 272/71 ألف، وتكرر طلبها أن يجري مكتب الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييماً تفصيلياً لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى

(19) A/74/345.

(20) A/74/7/Add.18.

العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

6 - تشير **أيضاً** إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات مرونة استخدام أماكن العمل وغيرها من التغييرات المحتملة في الترتيبات اللوجستية من أجل الاستمرار في ضمان استيفاء الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء أعلى معايير الجودة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التخطيط لعقود الإيجار وتكاليفها، بما في ذلك عن الوفورات في تكاليف الإيجار المحققة من جميع مباني ومساحات الإيجار التي تم إخلاؤها، في سياق تقريره المقبل؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام **أيضاً** مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام 2020، بحيث يتم بلوغ الحد الأقصى من شغل كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام **كذلك** أن يرصد ويدير عن كثب الأعمال المتبقية لكفالة إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة في الربع الثالث من عام 2020، وتشدد على ضرورة إنجاز المشروع في الوقت المحدد وفي حدود التكلفة المقدرة؛

10 - تشير إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تستمر التقارير المقبلة للأمين العام في إدراج تكاليف الوحدات من السلع والخدمات المشتراة في إطار فئتي التشييد وأثاث محطات العمل؛

11 - تشير **أيضاً** إلى الفقرة 27 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد، وأن يقدم معلومات وتفسيرات مفصلة بشأن التغير الطارئ على تكاليف كل طابق منجز في تقريره المقبل؛

12 - **توافق** على تمديد ثلاث وظائف مؤقتة (1 ف-5، و 1 ف-4، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛

13 - **ترصد** مبلغاً قدره 6 795 948 دولاراً لتكاليف المشروع في إطار الباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

عاشراً

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشبيد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشير إلى قرارها 270/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، والجزء التاسع من قرارها 238/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، والجزء الأول من قرارها 263/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64، والجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثاني من قرارها 246/67، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف، والجزء الخامس من قرارها 262/69،

والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²²⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام⁽²¹⁾؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽²²⁾؛
- 3 - **تعرب** عن امتنانها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف على دعمها المتواصل لتشييد مرافق إضافية للمكاتب، وكذلك على تحديد قاعة أفريقية، بما في ذلك غرف الاجتماعات، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- 4 - **ترحب** بإغلاق مشروع تشييد المرافق الجديدة للمكاتب (مبنى زامبيزي) وأعماله الفرعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف من أجل الحفاظ على البيئة، بما في ذلك بخضرة المجتمع والأماكن العامة المجاورة له؛
- 5 - **ترحب مع التقدير** بالتبرعات المالية المقدمة من حكومة مالي، وبالمساهمات العينية المقدمة من حكومة إثيوبيا، وبالتبرع الذي تعهدت حكومة سويسرا بتقديمه، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛
- 6 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية للتوعية عالميا بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجامعات والمتاحف، المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين؛
- 8 - **تعرب عن تقديرها** للالتزام الأمين العام المستمر بكفالة الحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتؤكد ضرورة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك حكومة البلد المضيف والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تحقيق هدف صون التراث؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض تقييما شاملا لعدد الزوار المحتمل أن يزوروا قاعة أفريقيا ومركز الزوار بما بعد تجديدهما في السنة، وأن يقترح خيارات دخول مختلفة للزوار تراعي اختلاف فئات الدخل، بما في ذلك إعفاء من الرسوم للأطفال والطلاب والأشخاص الذين يتجاوز سنهم 65 عاما، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تجديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يبلغ عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(21) A/74/328.

(22) A/74/7/Add.19.

- 10 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 11 - **تشدد** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تحديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛
- 12 - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجيع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 13 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التفاعل مع البلد المضيف وأن يقدم، في تقريره المرحلي المقبل، معلومات مستكملة عن إقامة موقف سيارات في قطعة الأرض التي قدمتها حكومة إثيوبيا؛
- 15 - **تعيد تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المحتملة، وأن يرصد عن كثب مشروع تحديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛
- 16 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتفادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 17 - **تشير** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المرحلي المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في سياق مشروع تحديد قاعة أفريقيا، بالاعتماد على أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛
- 18 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام ليكفل امتثال قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 19 - **ترصد** مبلغاً قدره 8 434 100 دولار للمشروع خلال عام 2020، يتضمن مبلغاً قدره 752 000 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، ومبلغاً قدره 7 577 100 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغاً قدره 105 000 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²³⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁴⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽²³⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁴⁾؛
- 3 - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 5 - تشير إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهدافه في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- 7 - تشدد على ضرورة مواصلة الإشارك الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 8 - تشير إلى الفقرتين 8 و 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف منها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يضمن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 9 - ترحب بالخطط الجارية لمعالجة المياه المستعملة، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة عليها في تقريره المقبل المقدم في هذا الصدد؛
- 10 - تشير إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالتجديد المقرر للمبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق

(23) A/74/330.

(24) A/74/7/Add.11.

الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

11 - تشير أيضاً إلى الفقرتين 14 و 16 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تحديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

12 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تحديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا والسلامة في أماكن العمل؛

13 - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض سنوياً دور ونسبة تمويل وظيفة منسق المشروع (ف-3) التي يشترك في تمويلها كل من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم معلومات مفصلة عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - ترصد مبلغاً قدره 389 100 دولار للمشروع في عام 2020، يتضمن مبلغاً قدره 285 800 دولار في إطار الباب 21، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغاً قدره 103 300 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

ثاني عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁵⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁶⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽²⁵⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁶⁾؛
- 3 - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛
- 4 - ترحب أيضاً بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

(25) A/74/317.

(26) A/74/7/Add.8.

- 5 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛
- 6 - **تشير** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لجعل مباني اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مطابقة لمعايير البناء ذات الصلة ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرسودة وفي الموعد المحدد؛
- 8 - **تشدد** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الكبرى الأخرى؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 9 من الجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، وتؤكد من جديد أنه يجب أن ترحل أرصدة صندوق الطوارئ غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة، ويجب أن تعاد جميع أرصدة صندوق الطوارئ غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام 2023؛
- 11 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم بصورة استباقية بإدارة المخاطر المحددة ويخفف من حدتها لكفالة النجاح في إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يقدم معلومات محدثة عن التدابير المتخذة ذات الصلة في تقريره المقبل؛
- 12 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التأكد من تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- 13 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المقبل؛
- 14 - **توافق** على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة موظف مشروع لشؤون السلامة (من الرتبة المحلية)، ووظيفة مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (الرتبة المحلية)، ووظيفة موظف أمن (من الرتبة المحلية))، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، في فريق المشروع، في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛
- 15 - **ترصد** مبلغاً قدره 6 410 700 دولار لأنشطة المشروع لعام 2020، يتضمن مبلغاً قدره 907 200 دولار في إطار الباب 19، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغاً قدره 5 503 500 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁷⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽²⁸⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام⁽²⁷⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁸⁾؛
- 3 - تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 4 - تعرب عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في المكتب؛
- 5 - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محلياً، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛
- 6 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 7 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 8 - تشدد على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛
- 10 - تشجع الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي حالات تجاوز الجدول الزمني للمشروع، وعلى التخفيف من أثرها المحتمل على تكاليف المشروع وعلى مواعيد الإنجاز؛

(27) A/74/343.

(28) A/74/7/Add.15.

11 - تشير إلى الفقرة 10 من الجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مستكملا، يشمل معلومات أدق عن النطاق الكامل للمشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، وكذلك لأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛

13 - تشير إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يطبق التدابير المتوخاة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة المتجددة، ومعالجة المياه المستعملة، وإدارة النفايات الصلبة، وإدارة المياه في تصميم وتنفيذ المشروع المتعلق بمباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك الدروس المستفادة من مشاريع التشييد الأخرى؛

14 - **ترصد** مبلغاً قدره 10 490 100 دولار، يتضمن مبلغاً قدره 1 095 400 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، ومبلغاً قدره 9 169 600 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، ومبلغاً قدره 225 100 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

رابع عشر

التصدي لندهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

إذ تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁰⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽²⁹⁾؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽³⁰⁾؛

3 - تشير إلى الفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات واستكشاف الخيارات التي تتيح تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة مع مراعاة الاحتياجات المستقبلية لمرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

4 - **ترصد** مبلغاً قدره 470 000 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

(29) A/74/471.

(30) A/74/7/Add.22.

خامس عشر

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³²⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³¹⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽³²⁾؛
- 3 - توافق على القيام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، بإنشاء 18 وظيفة جديدة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، تشمل 6 وظائف لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراره 13/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، وقراريه 20/42 و 22/42 المؤرخين 26 أيلول/سبتمبر 2019، وقراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و 12 وظيفة لإنشاء المكتب القطري في السودان وفق التكليف الوارد في القرار 35/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019؛
- 4 - ترصد مبلغاً إضافياً قدره 20 198 300 دولار، يتضمن مبلغاً قدره 1 701 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره 18 488 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغاً قدره 8 400 دولار في إطار الباب 29 واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛
- 5 - ترصد أيضاً مبلغاً قدره 866 000 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

سادس عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2020 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، والباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³³⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁴⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³³⁾؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽³⁴⁾، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(31) A/74/529.

(32) A/74/7/Add.26.

(33) A/74/544.

(34) A/74/7/Add.27.

- 3 - تشير إلى الفقرة 6 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بوضع استراتيجية "وقف الإصابة بفيروس إيبولا" لمعالجة الطبيعة المتقلبة لفيروس إيبولا في المنطقة؛
- 4 - تحيط علما بالفقرتين 17 و 20 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 5 - ترصد مبلغا إضافيا قدره 6 325 500 دولار لمكتب منسق الأمم المتحدة المعني بالتصدي العاجل لفيروس إيبولا للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2020 في إطار الباب 27، المساعدة الإنسانية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- 6 - ترصد أيضا مبلغا قدره 351 200 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

سابع عشر

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64، والجزء الثاني - ألف من قرارها 259/65، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأتين الرابع والسداس من قرارها 274/69 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد⁽³⁵⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثامن لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد⁽³⁶⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽³⁷⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁵⁾ ومذكرة الأمين العام⁽³⁶⁾؛
- 2 - تحيط علما أيضا بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات⁽³⁶⁾، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية⁽³⁷⁾؛
- 4 - توافق على الاحتياجات من الموارد البالغة 34 316 700 دولار لإنجاز المشروع في عام 2020؛

(35) A/74/478.

(36) A/74/153.

(37) A/74/7/Add.17.

حساب دعم عمليات حفظ السلام

الموارد الخارجة عن الميزانية

ثامن عشر

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽³⁸⁾ وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة⁽³⁹⁾،

1 - تحييط علما بتقارير الأمين العام (38)؛

2 - **تؤيّد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية⁽³⁹⁾، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - **تؤكد** أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين؛

4 - **تعرب عن قلقها** عن التأخير في النظر في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة، ولا سيما في إطار الميزنة السنوية، وتعيد تأكيد أهمية أن تنظر اللجنة الاستشارية في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة مبكرا بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم للجمعية العامة لاتخاذ قرارات مدروسة؛

A/74/6 (Sect. 3)/Add.4 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.3 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.2 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.1 (38)
A/74/6 (Sect. 3)/Add.6/Corr.1 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.6 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.5/Corr.1 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.5 ,
.A/74/6 (Sect. 3)/Add.8 , A/74/6 (Sect. 3)/Add.7 ,

A/74/7Add.6 و A/74/7Add.5 و A/74/7Add.4 و A/74/7Add.3 و A/74/7Add.2 و A/74/7Add.1 و A/74/7 (39)
 .A/74/7/Add.24 , A/74/7/Add.23 , A/74/7Add.7 ,

- 5 - تشير إلى الفقرة 9 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁰⁾، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم الميزانيات المقترحة المستقبلية للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
- 6 - تشدد على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛
- 7 - تشير إلى أنها وافقت، بموجب قرارها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، على تقديم الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في وقت سابق لضمان الاتساق مع باقي الميزانية السنوية المقترحة، وتشير أيضا إلى أنه مع هذا التغيير توقف إدراج مخصصات البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، نظرا إلى أن الميزانيات أصبحت تُعدّ سنويا، وتشير كذلك إلى أن الاحتياجات من الموارد لفرادى البعثات السياسية الخاصة أصبحت تدرج بوصفها موضوعا خاصا في الإضافات من 1 إلى 6 من الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛
- 8 - تشدد على أهمية وضع نظام شامل لإدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام وضع مؤشرات نوعية وكمية لمساعدة البعثات على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 9 - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وبناء القدرات المحلية في البعثات السياسية الخاصة، وعلى الإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- 10 - تطلب إلى الأمين العام أيضا أن يعجل بإتمام عملية استقدام موظفين لشغل الوظائف المشغولة حاليا باستخدام بدل الوظيفة الخاص، وأن يدرج معلومات عن حالات الانتداب المؤقت لموظفين يتلقون بدلاً وظيفة خاصاً تشمل مدة تلك الانتدابات وحالة عملية الاستقدام لشغل الوظائف ذات الصلة، في سياق مقترحات ميزانيات البعثات السياسية الخاصة لعام 2020؛
- 11 - تشير إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 12 - تشير أيضا إلى الفقرة 39 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁰⁾، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن نسب المخصصات من المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، وتقديم تبرير محدد لزيادة المخصصات لكل بعثة من البعثات في سياق مشاريع الميزانية التي يقدمها في المستقبل؛
- 13 - تشير كذلك إلى الفقرة 41 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁰⁾، وتشجع الأمين العام على أن يكفل تعزيز ترتيبات تقاسم التكاليف من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة؛
- 14 - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض، في مشروع الميزانية المقبلة، موجزا للتبرير والصلة بين الاعتمادات واستخدام مصاريف السفر لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) المؤرخ 20 تموز/يوليه

2015، وأن يوضّح الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة في إعداد التقارير المتعلقة بهذا القرار حسب إرشاد ولاية المجلس؛

15 - **تؤكد مجدداً التزامها** بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بأن تنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

16 - تشير إلى الفقرة 28 من الجزء الرابع عشر من قرارها 279/73 ألف، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

17 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 77 100 دولار؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

18 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 700 000 دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

19 - **تحيط علماً** بالفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴¹⁾، وتقرر إنشاء وظيفة موظف شؤون انتخابات (ف-4) في نيويورك في إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام؛

20 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 1 176 100 دولار؛

فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة

21 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 43 000 دولار؛

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا

22 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 42 300 دولار؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

23 - **تقرر** إنشاء وظيفة موظف لإدارة العقود (موظف فني وطني)؛

24 - **تقرر أيضاً** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 35 300 دولار؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

25 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 123 800 دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

26 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 430 800 دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة

27 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 794 000 دولار؛

مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي

28 - **تخطط علما** بطلب الأمين العام، وتقرر إنشاء وظيفة موظف رئيسي لشؤون حقوق الإنسان (مد-1) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة؛

29 - **تقرر** زيادة خفض الموارد بمبلغ قدره 177 600 دولار؛

30 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 710 210 400 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة التسع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 1 424 400 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا، لعام 2020، التي أدرج مبلغ قدره 639 877 900 دولار منها في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

31 - **تقرر** أن تعتمد مبلغا إضافيا قدره 71 756 900 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لعام 2020 لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 11 من المرفق الأول للقرار [213/41](#) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986؛

32 - **تقرر أيضا** رصد حصة الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ذات الصلة وقدرها 2 768 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020؛

تاسع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2020 وقدرها 7 049 000 دولار؛

عشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2020 وقدرها 9 729 700 دولار؛

حادي وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2020 تبلغ 3 192 200 دولار؛

ثاني وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2020 وقدرها 139 658 100 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 124 169 400 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 15 488 700 دولار؛

ثالث وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁴²⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁴³⁾،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

رابع وعشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ 8 200 دولار.

(42) A/74/585.

(43) A/74/7/Add.31.

مشروع القرار الثالث

الميزانية البرنامجية لعام 2020

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2020

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2020:

1 - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها 3 073 830 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
1 تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	77 087 600
2 شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	326 641 800
المجموع الفرعي، الجزء الأول	403 729 400
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
3 الشؤون السياسية	773 224 100
4 نزع السلاح	13 245 000
5 عمليات حفظ السلام	52 602 800
6 استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	3 921 300
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	842 993 200
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
7 محكمة العدل الدولية	28 145 500
8 الشؤون القانونية	58 453 700
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	86 599 200
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
9 الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	83 293 400
10 أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	5 886 200
11 دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	7 985 900
12 التجارة والتنمية	68 087 900
13 مركز التجارة الدولية	18 861 800
14 البيئة	23 364 300
15 المستوطنات البشرية	12 508 400

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
16	المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية 21 627 100
17	هيئة الأمم المتحدة للمرأة 9 741 400
المجموع الفرعي، الجزء الرابع 251 356 400	
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
18	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا 81 888 100
19	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ 55 526 800
20	التنمية الاقتصادية في أوروبا 33 290 000
21	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 57 591 800
22	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا 36 518 000
23	البرنامج العادي للتعاون التقني 35 577 600
المجموع الفرعي، الجزء الخامس 300 392 300	
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
24	حقوق الإنسان 115 119 300
25	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين 40 098 900
26	اللاجئون الفلسطينيون 32 365 500
27	المساعدة الإنسانية 25 124 000
المجموع الفرعي، الجزء السادس 212 707 700	
الجزء السابع - التواصل العالمي	
28	التواصل العالمي 94 692 400
المجموع الفرعي، الجزء السابع 94 692 400	
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
29 ألف	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال 52 921 400
29 باء	إدارة الدعم العملي 93 025 600
29 جيم	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 49 959 800
29 هاء	الإدارة، جنيف 69 736 400
29 واو	الإدارة، فيينا 18 088 400
29 زاي	الإدارة، نيروبي 18 048 800
المجموع الفرعي، الجزء الثامن 301 780 400	
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
30	الرقابة الداخلية 20 509 900
المجموع الفرعي، الجزء التاسع 20 509 900	
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
31	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل 6 245 800
32	المصروفات الخاصة 76 163 600

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
المجموع الفرعي، الجزء العاشر	82 409 400
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
33 التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	71 046 100
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	71 046 100
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
34 السلامة والأمن	124 181 700
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	124 181 700
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
35 حساب التنمية	14 199 400
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	14 199 400
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
36 الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	267 233 000
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	267 233 000
المجموع	3 073 830 500

2 - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - أن يرصد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، مبلغ قدره 75 000 دولار لعام 2020 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لعام 2020

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2020:

1 - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها 295 590 700 دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
273 171 400	1 - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
21 744 000	2 - الإيرادات العامة
675 300	3 - الخدمات المقدمة للجمهور
295 590 700	المجموع

2 - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 - أن تخصّم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرائب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام 2020

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام 2020:

1 - أن تموّل اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره 3 073 830 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام 2020 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه، مضافاً إليه مبلغ 61 854 500 دولار، الذي يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين 2018-2019 التي وافقت عليها الجمعية في قراراتها 279/73 بـ المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2019 و 306/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وذلك وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ 25 884 300 دولار، الذي يتألف من مبلغ 22 419 300 دولار المتعلق بالإيرادات المقدّر أن تأتي بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2020 بموجب القرار بـ أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره 3 465 000 دولار، ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019 التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 74/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2019؛

(ب) مبلغ قدره 25 192 422 دولاراً، ويمثل رصيماً دائماً متحققاً من إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين 2016-2017؛

(1) ST/SGB/2003/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(ج) مبلغ قدره 3 084 608 300 دولار، ويمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

2 - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره 279 273 000 دولار، يتألف من:

(أ) مبلغ قدره 273 171 400 دولار، ويمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2020 في الفقرة 1 من القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 912 500 دولار، ويمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019 التي وافقت عليها الجمعية في قراراتها 279/73 بء و 306/73؛

(ج) مبلغ قدره 5 189 100 دولار، ويمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين 2018-2019 التي وافقت عليها الجمعية في قرارها 74/____.

مشروع القرار الرابع

المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2020

إن الجمعية العامة،

1 - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾ وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2020 لتغطية ما ينشأ من مصروفات غير متوقعة وغير عادية إما خلال ذلك العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضروريةً بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة التي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بمصروفات نشأت عما يلي:

1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ومصروفات سفرهم ونقل أمتعتهم ومصروفات سفر أعضاء المحكمة ونقل أمتعتهم ومنحة استقرارهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بمصروفات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2020 التي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 2 - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يتم الدخول فيها بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛
- 3 - **تقرر** أنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً يقتضي تنفيذه دخول الأمين العام في التزامات لعام 2020 تتعلق بصون السلام والأمن بما يتجاوز مبلغ 10 ملايين دولار، تُعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال المتداول لعام 2020

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

1 - يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2020 بمبلغ قدره 150 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

2 - تسدّد الدول الأعضاء مقدماً مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2020؛

3 - تُخصم من هذه المبالغ المسدّدة مقدماً ما يلي:

(أ) المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولاراً؛

(ب) المبالغ النقدية المسدّدة مقدماً من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2018-2019 وفقاً لقرار الجمعية العامة 265/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017؛

4 - تُخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيّدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدماً إلى الصندوق لفترة السنتين 2018-2019 قيمة المبلغ الذي تسدّده هذه الدولة العضو مقدماً بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو في ما يتعلق بعام 2020؛

5 - يؤذن للأمين العام بالحصول على سُلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 74/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2020؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات الميزانية اعتماداً لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسد ذاتياً من الصندوق المتجدّد والتي لا تتجاوز، مضافاً إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته،

مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سُلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية السنة التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتماداً في تقديرات الميزانية لكل سنة، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المنطبقة على كل سنة؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2020 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.